المساقاة اذا عمل ما ليس من أعمالها باذن المالك فانه يستحق الاجرة كما مر في بابها قال بعضهم
ولا يستثنى لان عمله تابع لما فيه اجرة فقد تقدم ذكر الاجرة في الجملة ثانيها عامل الزكاة
فانه يستحق العوض وان لم يسم قاله الزركشي ولا يستثنى لان الاجرة ثابتة له بنص القرآن فهي
مسماة شرعا ولو لم يسمها الامام ثالثها عامل القسمة بامر الحاكم فللقاسم الاجرة من غير
تسمية كذا استثناها بعضهم ونازع في التوشيح في استثنائها وقال انه كغيره والظاهر
واما داخل الحمام بلا اذن من الحمامي فانه يلزمه الاجرة وان لم يجر لها ذكر والفرق بينه
وبين القصار ونحوه ان هؤلاء صرفوا منافعهم لغيرهم والداخل للحمام استوفى منفعة الحمام
بسكوته فان اذن له في الدخول فالحمامي فيه كالاجير كما قالوا به فيمن دخل سفينة باذن
صاحبها حتى اتى الساحل فانه كالاجير فيما ذكر اي فلا اجرة له فان دخلها بغير اذن استحق
عليه الاجرة قال في المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها والاشبه ان يكون
كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان فرع
ما ياخذه الحمامي اجرة الحمام والآنية من سطل وازار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن الماء كما
مرت الاشارة اليه لانه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامي موجر للآلة واجير مشترك
في الامتعة فلا يضمنها كسائر الاجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لانه مستاجر لها ولو
كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما ياخذه الحمامي اجرة الحمام فقط ولو تعدى
المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها بموحدة ومهملة ويقال بميم بدل الموحدة ويقال
بميم بدل الموحدة ويقال بمثناة فوقية بدل الموحدة ايضا ويقال كبح والمعنى ان المستاجر جذبها
باللجام لتقف وقوله فوق العادة قيد في المسئلتين او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا
او قصارا وهما اشد ضررا مما استاجر له ضمن العين اي دخلت في ضمانه لتعديه والقرار
على المستعمل الثاني ان علم الحال والا فعلى الاول ان كانت يد الثاني يد امانة كالمستاجر وان كانت
يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما اوضحوه في الغصب نبه عليه وغيره فان قيل ما ذكروه — الاسنوي
في الغصب فيمن ترتب يده على يد الغاصب وهنا لم تترتب يده على يد المستاجر والاصح
ان المستعير من المستاجر لا يضمن اجيب بانه بارتكابه من هو اثقل منه صار في حكم
الغاصب ولهذا ضمن العين ويؤيده قولهم انه لو اركب مثله فجاوز العادة في الضرب
كان الضمان على الثاني دون الاول لانه لم يتعد اما الضرب المعتاد اذا افضى الى تلف — قيل الخ
فلا يوجب ضمانا فان قيل ضرب الزوج زوجته الضرب المعتاد يوجب الضمان اجيب بان
تاديبها ممكن باللفظ وعلى تقدير الظن بانه لا يفيد الا الضرب فهو واجب فاكتفي به للاباحة
دون سقوط الضمان ولو ارتدف مع مكتري دابة ركبها ثالث عدوانا ضمن الثلث ان
تلفت توزيعا على رؤسهم لا على قدر اوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا ولو سخر رجلا
وبهيمته فماتت في يد صاحبها قبل استعمالها فلا ضمان على المسخر لانها في يد صاحبها
اما بعد استعمالها ففيه عارية تنبيه اشار المصنف بالامثلة المذكورة الى ان
التعدي في العين المستاجرة ليخرج ما لو استاجر الارض لزرع حنطة فزرع الذرة
فانه لا يكون ضامنا للارض على الاصح في زيادة الروضة لانه تعدى في المنفعة لا الرقبة
ويلزمه اجرة المثل للذرة وكذا يصير ضامنا لو اكترى دابة لمائة رطل حنطة
فحمل عليها مائة شعيرا او عكس بان اكتراها لحمل مائة رطل شعير فحمل مائة حنطة
لان الحنطة اثقل فيجتمع ثقلها في موضع واحد والشعير اخف فياخذ من ظهر الدابة
اكثر فالضرر مختلف وقيس على الحنطة والشعير كل مختلفين في الضرر كالقطن والحديد
قال

انظر ارتفاق مكري الدابة غيره

قال القاضي الحسين وسواء تلفت بذلك السبب ام بغيره لان يده صارت يد عدوان
ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانهما مثله في الجرم لا الحديد ويبدل بالحديد الرصاص
والنحاس لانهما مثله في الجرم لا القطن او اكتراها لعشرة اقفزة شعير فحمل عشرة حنطة
فانه يصير ضامنا للدابة لانها اثقل والاقفزة جمع قفيز وهو مكيال يسع اثني عشر صاعا
دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الجرم ولو اكترى دابة لمائة اي لحمل مائة
رطل حنطة مثلا فحمل عليها مائة منها وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة مع المسمى على المشهور
لتعديه بذلك تنبيه اشار بتمثيله بالعشرة الى ان الزائد قدرا لا يتسامح به اما ما — داع
يتسامح به كالذي يقع به التفاوت بين الكيلين فانه لا اجرة له ولا ضمان بسببه ولو
اكترى مكانا لوضع امتعة فيه فزاد عليها نظرت فان كان ارضا فلا شيء عليه وان كان
غرفة لزمه المسمى واجرة المثل للزائد على قياس ما مر في مسالة الدابة وان تلفت تلك
الدابة بذلك الزائد ضمنها ضمان يد ان لم يكن صاحبها معها لانه صار ضامنا لها
بحمل الزائد وان كان صاحبها معها ضمن المستاجر قسط الزيادة فقط ضمان جناية
سواء اخذه له بقدر جنايته وفي قول نصف القيمة لانها تلفت بمضمون وغيره فقسطت
القيمة عليهما كما لو جرحه واحد جراحة وآخر جراحات لان نكايات الجراحات لا تنضبط تنبيه — وفرق الاول بتيسير النوز / هذا الخلاف الجراحات
قوله بذلك يحترز به عما اذا تلفت بغيره فانه يضمنها عند انفراده باليد لانه ضمان باليد
لا عند عدم انفراده بها لانه ضمان بالجناية واذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد ولو
سلم المستاجر المائة والعشرة الى الموجر فحملها بميم مشددة جاهلا بالزيادة كأن قال
له هي مائة كاذبا فاصدقه فتلفت الدابة بها ضمن المكتري على المذهب كما لو حمل
بنفسه لان اعداد المحمول وتسليمه الى الموجر بعد عقد الاجارة كالالجاء الى الحمل شرعا فكان
كشهادة شهود القصاص وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني انه على القولين في تعارض
الغرور والمباشرة تنبيه لو قال فحملها المكتري لكان اولى ليعم الضمان واجرة الزيادة
وخرج بالجاهل العالم بالزيادة كأن قال له المستاجر احمل هذه الزيادة فاجابه فقد اعاره
اياها لحمل الزيادة فلا اجرة لها وان تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط اما بسببها
فلا ضمان كما علم من باب العارية وان لم يقل له المستاجر شيئا فحكمه مذكور في قوله ولو وزن
الموجر وحمل الدابة فلا اجرة للزيادة تعمد ذلك ام لا علم المستاجر بالزيادة وسكت ام جهلها
لعدم الاذن في نقلها ولا يضمن المستاجر الدابة ان تلفت اذ لا يد ولا تعدي وللمستاجر مطالبة
الموجر بردها الى المنقول منه وليس للموجر ردها دون رضاه وله مطالبته بالبدل للحيلولة
فلو غرم له بدلها ثم ردها الى مكانها استرده ورد بدلها اليه ولو كال الموجر وحمل المستاجر
فكما لو كال بنفسه وحمل سواء كان عالما بالزيادة ام لا ولو وضع المستاجر المائة والعشرة على
الدابة فسيرها الموجر فكما لو حملها الموجر ولو كان اجنبيا وحمل بلا اذن في الزيادة
فهو غاصب للزائد وعليه اجرته للموجر ورده الى المكان المنقول منه ان طالبه به المستاجر
وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستاجر من غيبة صاحبها وحضوره على ما مر
وان حمل بعد كيل الاجنبي المائة والعشرة احد المتكاريين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه
وغيره وان اختلفا في الزيادة او قدرها فالقول قول المكتري بيمينه لان الاصل عدم الزيادة
ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله الموجر حط قسطه من
الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة لانه لم يف بالمشروط وكذا ان كانت اجارة عين ولم
يعلم المستاجر النقص فان علم لم يحط شيء من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء قد حصل

Copyright ... University